الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٧٥
رقم القـــرار: ١
ســنـــــــة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٤/٠٧/١٨

الموضوع: تطويع تلامذة ضباط في الكلية الحربية ليتمّ إلحاق الناجحين منهم مع الناجحين في المُباراة السابقة التي أُجريت تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧.

المستندات: ـ الدستور لاسيما المادة /٦٢/ منه.

- المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) لاسيّما المادة /٢٧/ و/٣٤/ منه.
- القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٠٩/٠٦ وتعديلاته (تنظيم قوى الأمن الداخلي).
- المادة /٢٠/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة في الامن العام).
- القانون المُنفّذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٠٦/١٤ وتعديلاته (نظام مجلس شورى الدولة) لاسيّما المادة /٥٧/ منه.
- المرسوم رقم ٢٦٦١ تاريخ ١٩٨٥/٩/٣ وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة لأمن الدولة) لاسيّما المادة /١٦/منه.
- المرسوم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الضابطة الجمركية) والمادة /٣٨/ منه.
- قرارات مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ (الموافقة على تَطويع وتَعيين تلامذة ضبّاط لصالح الجيش، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديريّة العامة للأمن العام، المديريّة العامّة لأمن الدولة وإدارة الجمارك من بين العسكريين ـ ذكور وإناث والمدنيين ـ ذكور ـ بواسطة الإعلان وبطريق المُباراة) ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ (كيفية إصدار المراسيم عن حكومة تصريف الأعمال) ورقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ (الطلب إلى مجلس شورى الدولة إبداء الرأي بمَصير نتائج المُباريات التي وافق عليها المَجلس العسكري بقراره رقم ٣٩٢/مج.ع تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ ولم تَصدر بقرار من وزير الدفاع الوطني لاسيّما في ضوء الإنعكاسات السلبيّة التي قد تترتّب على حقوق الناجحين من جهة وعلى حاجة الأجهزة الأمنيّة للتطويع من جهة أخرى) ورقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦ (الطلب إلى

رقم المحضر: ٧٥

رقم القـــرار: ١

تاريخ القرار: ١٨/ ٠٧/ ٢٠٢٤

مجلس شورى الدولة إعادة النظر بالرأي رقم ٢٠٢٣/١١٤-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢، والتأكيد على قراره رقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩).

- القرار رقم ٥٥٠/ود تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ (نظام الدّخول إلى الكليّة الحربية).
- البيان الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١ حول نتائج مباراة التَطوّع في الكليّة الحربيّة.
- كتابا المجلس العسكري رقم ٣٩٢/م.ج تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ ورقم ٣٤٨/مج.ع تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢.
- كتب وزير الدفاع الوطني رقم ٥٤٧/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ ورقم ٢٥١٩/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ ورقم ٢٩٢٧/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ ورقم ٢٦٢٩/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ ورقم ١٢٨٣/غ ع/و تاريخ ٢٠٢/٥/٢٥ ورقم ١٩٨٣/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٤/٧/٦ المُسجّل لدى قلم مجلس الوزراء برقم ٨٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ ورقم ٢٠٣٥/غ ع /و تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٢ ومرفقاتها.
- كتابا قيادة الجيش رقم ١٨٠٤٢/ع د/ت/إع تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ومرفقاته ورقم ١٩٣٢٦/ع د/ت /إ ع تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١.
- كتب رئيس مجلس الوزراء الموجّه إلى وزير الدفاع الوطني رقم ٢٠/س تاريخ ٢٠٢٤/٣/١١ ورقم ٥٨٦/م.ص تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ ورقم ٨٩١/م.ص تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤.
- كتاب رئيس مجلس الوزراء الموجّه إلى مجلس شورى الدولة رقم ١١٠٩/ص تاريخ ٢٠٢٤/٧/١ ومرفقاته.
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٣/١٤٤-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ وتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ ورقم ٢٠٢٣/١٩٧-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢.

إطّلع مجلس الوزراء على المَوضوع والمُستندات المَذكورة أعلاه،

رقم المحضر: ٧٥

رقم القـــرار: ١

تاريخ القرار: ١٨/ ٠٧/ ٢٠٢٤

وقد **تَبيّن** منها أنّه سَبق لمجلس الوزراء أن وافق بقراره رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ على تَطويع وتَعيين تلامذة ضبّاط لصالح الجيش، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديريّة العامة للأمن العام، المديريّة العامّة لأمن الدولة وإدارة الجمارك من بين العسكريين (ذكور وإناث) والمدنيين (ذكور) بواسطة الإعلان وبطريق المُباراة،

وإنّه، سَنداً للقرار المَذكور، وبموجب الكتاب رقم ٢٦٢٩/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ وافقت وزارة الدفاع الوطني على تَعميم الإعلان حول تَطويع التلامذة الضّباط والذي نُشر على موقع الجيش الرَسمي بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤،

و**تَبيّن** إنّه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ وافق المَجلس العَسكري بقراره رقم ٣٤٨/م ج ع، على قبول طلبات التّرشيح للإشتراك في مُباراة الدخول إلى الكليّة الحربيّة، كما وافق بموجب قراره رقم ٣٩٢/م ج ع تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ على اقتراح قائد الجيش بقبول النّاجحين في إمتحانات الدّخول إلى الكليّة الحربيّة بصفة تلميذ ضابط وذلك عملاً بنصّ البند الثاني من المادة /٢٧/ من قانون الدفاع الوطني التي تولي المجلس العَسكري الموافقة على لائحة الناجحين في مُباراة الدخول إلى المدرسة الحربيّة والمقبولين منهم في هذه المدرسة،

و**تَبيّن** أنّ قيادة الجيش، وإستناداً إلى التعليمات المذكورة، رفعت الكتاب رقم ٣١٤٩٨/ع د/ت/إ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ ورقم ٢٩٦١/ع د/ت/إ ع تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ إلى وزير الدفاع الوطني لإستصدار القرار بهذا الشأن،

وإنّه، وبتاريخ لاحق، وَردت طَلبات إستفسار عَديدة من قِبَل الأجهزة المَعنيّة بقرار التّطويع (المديرية العامة للأمن الداخلي، المديريّة العامة للأمن العام، المديريّة العامّة لأمن الدولة والمديرية العامة للجمارك)، حول التأخير في إصدار قرار إعلان النتائج لا سيّما بعد أن سَبَق لها أن أعلَنت عن حاجِتها المُلّحة لهذا التَطويع،

و**تَبيّن** أنّه **بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١**، أصدر وزير الدّفاع الوطني بياناً تَوضيحيّاً أشار فيه إلى أنّ نتائج مُباراة التَطوّع لم تُراعِ كلّها المَعايير والأسُس الواجب توافرها في من سيَكون ضابطاً في الجيش اللبناني خصوصاً، وفي المؤسسات الأمنيّة الأخرى عُموماً، سواءً لجهة المُستوى العلمي أو الكفاءات الشخصيّة التي تَحفظ للضابط اللبناني ما تَميّز به من قدرات تؤهله لتولّي مهمّات عسكريّة على مستوى الوطن، وأضاف أنّه وبهَدَف المُحافظة على المُستويات العِلميّة والمَعنويّة التي تُميّز طلاب الكليّة الحربيّة، طلب من قائد الجيش إعادة النّظر في هذه النَتائج كي تأتلف مع المَعايير المَطلوبة والتي لا يَجوز التّساهل بها لأي سبب كان، مُشيراً إلى إنّه سيتمّ مُتابعة البحث معه للوصول إلى نتائج عمليّة تَستند إلى الإعتبارات المُشار إليه،

رقم المحضر: ٧٥

رقم القـــرار: ١

تاريخ القرار: ١٨/ ٠٧/ ٢٠٢٤

وإنّه **بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١١**، وسنداً للفقرة السابعة من المادة /٦٤/ من الدستور، ودرءاً للضرّر الذي قد يَلحق بالناجحين في المُباراة نَتيجة التأخير في إعلان النتائج وإنعكاسِه على مُستقبلهم، وجّه رئيس مجلس الوزراء كتاباً إلى وزير الدفاع الوطني طلَبَ منه الإفادة عن سَبَب التّأخير في إصدار قرار إعلان لائحة الناجحين المَقبولين في مُباراة الدّخول إلى الكليّة الحربيّة، لما يَترَتّب عن ذلك من تَداعياتٍ ومَسؤوليّات قد تَطال الوزير وتَسَحب أيضاً على رئيس الحكومة والحكومة بِرُمّتها، مُذكّراً بأنّ إجتهاد مجلس شورى الدولة قد استقرّ على اعتبار أنّ سلطة الإدارة هي سلطة مُقيّدة بإعلان النتائج التي تُقرّرها اللجنة الفاحصة وتُكرّسها، وعلى إنتفاء أي دَور للوزير في تَقييم نَتائج المُباراة وأعطى هذا الدّور حَصريّاً للجان الفاحصة على النّحو الذي وَرد في قرار مَجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٠/٥٢٦-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ الذي قَضى *"بأنّ اللجنة الفاحصة مُستقلّة تماماً في مُمارسة مهامها، وإنّ الصلاحيات المُعطاة للوزير تَنحصر في ما نصّ عليه القانون ولا تمتّد لتَشمل مُمارسة سلطة الوصاية عليها، فلا هو يَستطيع تَعديل نظام المُباراة أو شروط الإشتراك فيها وذلك بعد بدئها، أو التّدخل في طُرق أداء مهامها بأي شكلٍ من الأشكال، أو إلغاء المُباراة بعد إعلان النتائج، ومن هذا المّنطلق لا يَحقّ له مُراقبة هذه اللّجنة في عملية تَصحيح المُسابقات أو التّحقّق من هذا الأمر"*،

وإنّه **وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢** وَرَد كتاب من وزارة الدفاع الوطني أفادت بموجبه بأنّ قيادة الجيش أعلنت قبولها طلبات المُرشّحين للإشتراك في مُباراة الدّخول إلى الكليّة الحربيّة بصفة تلميذ ضابط دون الإستحصال على قرار من وزير الدفاع الوطني خلافاً لما تَفرضه المادة /٧/ من القرار رقم ٥٥٠/ود تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ (نظام الدّخول إلى الكليّة الحربيّة) الذي صدر بالإستناد إلى المادتين /٣٣/ و/٣٤/ والفقرة /٢/أ من المادة /٢٧/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ بعد استشارة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢١/٦٣- ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ وموافقة المجلس العسكري، كما أجرت قيادة الجيش إختبارات الدخول إلى الكليّة الحربيّة وأصدرت نتائجها، بموافقة المجلس العسكري برقم ٣٩٢/مج.ع تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ وأيضاً بشكلٍ مُتباين مع أحكام المادة السابعة من القرار رقم ٢٠٢٢/٥٥٠ الآنف الذكر،

وأضافت الوزارة بأنّها قامت في السّبيل بأقصى الجّهد وبأسرع ما يُمكن ودون تأخير، ومع تَقيّدها بالنّصوص القانونية والنظاميّة، لا سيّما السلطة التي مَنحها الدّستور للوزراء في إطار كلّ ما يَتعلّق بالأمور العائدة لإدارته وبما خصّ به، وأيضاً حرصاً منها على تَطويع العَدد الكامل من التلامذة الضّباط الذي حُدّد في قرار مجلس الوزراء، وليس

رقم المحضر: ٧٥
رقم القـــرار: ١
تاريخ القرار: ١٨/ ٠٧/ ٢٠٢٤

الإقتصار على نِصفه فقط جراء عدم توافر المُستوى العلمي والجدارة، حيث أنّ هذا النّصف لم يَتجاوز نسبة (٢،٥) بالماية من عَدد الذيّن تقدّموا للإشتراك في المُباراة،

وتَبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩، وعَملاً بأحكام المادة /٥٧/ من نظام مجلس شورى الدولة، قَرّر مَجلس الوزراء (القرار رقم ٣١) الطلب إلى مجلس شورى الدولة إبداء الرأي بمَصير نتائج المُباريات التي وافق عليها المَجلس العسكري بقراره رقم ٣٩٢/مج.ع تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ ولم تَصدر بقرار من وزير الدفاع الوطني لاسيّما في ضوء الإنعكاسات السلبيّة التي قد تترتّب على حقوق الناجحين من جهة وعلى حاجة الأجهزة الأمنيّة للتطويع من جهة أخرى، وعاد وأكّد على قراره بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦ (القرار رقم ٣٨)،

وإنّه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢، أبدى مَجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٢٣/١٤٤-٢٠٢٤ الذي إنتهى إلى *"أن سلطة وزير الدفاع الوطني بإعلان النتائج هي سلطة مُقيّدة وإنّ قراره يَقتصر على إعلان النتيجة التي وافق عليها المَجلس العَسكري، وهي ليست مُصادقة على النّتائج إنماَ نشرٌ لها، وأنّ الطبيعة الإعلانية لهذا القرار لا تَنفي وجوب صُدوره، ولا تَسمح بالإلتفاف على قواعد الصّلاحيّة التي نَصّ عليها المُشرّع والتي هي من الإنتظام العام،"* مُعتبراً *أنّ ما عبّر عنه وزير الدفاع الوطني من أسباب لرَفضِه إعلان النّتائج لا يُعفيه من الموجب المُلقى على عاتقه بإعلان نتائج المُباراة، بالأخصّ أنّ هذا الإعلان لا يُشكّل مُصادقة من قبله على النتائج"*، وخَلُصَ في النتيجة *إلى "وجوب إصدار وزير الدفاع الوطني قرار إعلان نَتائج المُباراة للدّخول إلى الكليّة الحَربيّة التي وافق عليها المَجلس العَسكري، نظراً لسلطة الوزير المُقيّدة في هذا الشأن"*،

وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ وجّه رئيس مجلس الوزراء كتاباً إلى السيد وزير الدفاع الوطني يَحمل الرقم ٥٨٦/م.ص طلب إليه العَمل بقرار مجلس شورى الدولة المَذكور لجهة إصدار نتائج المُباريات وإلّا اقتراح الحُلول التي يَراها مُناسبة وتُراعي مصلحة المؤسسة العسكريّة استناداً إلى القواعد القانونيّة المُلزمة،

وتَبيّن أنّه وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٥ وَرَد كتاب من السيد وزير الدفاع الوطني أكّد بموجبه أنّ الإختبارات التي أُجريت مع النتائج التي أُعلنت بالإستناد فقط إلى موافقة المَجلس العَسكري على لائحة المَقبولين للإشتراك بهذه المُباراة، والتي لم تَقترن بالقرار الذي يَعود لوزير الدفاع الوطني عملاً باحكام البند (١) بالمادة ٧ من نظام الكليّة الحربيّة وأيضاً البند

رقم المحضر: ٧٥

رقم القـــرار: ١

تاريخ القرار: ١٨/ ٠٧/ ٢٠٢٤

٢/و من المادة /٢٧/ من قانون الدفاع الوطني، هي مَشوبة بعيب جوهري يَترتَّب عليه البطلان الكلّي الذي يَنسحب أيضاً على كلّ ما يَرتبط بها وذلك عَملاً بالقاعدة القانونيّة العامة التي تَفرض البطلان لكلّ ما يُبنى على باطل،

وإنّه **بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١**، وفي ضوء امتناع وزير الدفاع الوطني عن تَنفيذ ما وَرد في الرأي الصادر عن مجلس شورى الدولة، وبعد ورود كتاب من قيادة الجيش يُشير إلى تَداعيات هذا الإمتناع السلبيّة على مَصير /١١٨/ مُتبارياً فازوا في التَصنيف وهم بحاجة لتوقيع وزير الدفاع الوطني للسّماح لهم بالإلتحاق بالكليّة الحربيّة، وما يُمكن أن يؤدّي إلى إقفال الكليّة الحربيّة لسنة ثانية على التوالي مع ما يَنتج عن ذلك من إنعكاسات سَلبيّة على هيكليّة المؤسسات العَسكريّة والأمنيّة وهَرميّتها،

ووفقاً لقرار مجلس لوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦ وتَنفيذاً له، طلب رئيس مجلس الوزراء بكتابه رقم ١١٠٩/ص إلى مجلس شورى الدولة إبداء الرأي بالمَسألة في شقّها المُتعلّق بعَدم إعلان نتائج المُباراة من قبل الوزير رغم إبلاغه الرأي الصادر عن مجلس شورى الدولة وعلى وجه الخُصوص تُحديد الجهة أو السلطة التي يُمكنها، أقلّه في هذه المرحلة، أن تُعلن النتائج وتَطلب من قيادة الجيش إستدعاء الناجحين في حال بَقي السيد وزير الدفاع الوطني على موقفه،

وإنّه **بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢**، أصدر مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٢٣/١٩٧- ٢٠٢٤ الذي، وبَعد أن أكّد على ما وَرَد في رأيِه السّابق، إنتهى إلى *اعتبار" أنّ مجلس الوزراء هو السلطة الإداريّة العُليا التي يُمكّنها الفَصل في هذه المَسألة المُتعلّقة بمَرحلة من مَراحل عمليّة الدّخول إلى الكليّة الحربيّة"*، مُشيراً إلى ما يلي:

- "إنّ اعتماد مَبدأ المُباراة لإختيار الموظّفين على أساس الكفاءة، يَترتّب عليه مَنح لجنة المُباراة Le Jury سلطة مُطلقة في تَقدير كفاءة المُرشّحين وفق مَعايير مَوضوعيّة يُحدّدها نظام المُباراة تَحترم مَعها مَبادىء المُساواة والعَلنيّة والتَجرّد Egalité, publicité et impartialité بحيث لا يُعَتدّ بعد ذلك إلّا بقرارها في وضع لائحة الناجحين، ولا يُعتبر قرار الإدارة بإعلان هذه اللائحة مُصادقة على النتائج بل مُجرّد نَشر لها.
- إنّ امتناع الوزير عن القيام بتأدية مَهامه الدستوريّة والقانونيّة بعَدم إعلان نتائج مُباراة الدخول إلى الكليّة الحَربيّة بعد موافقة المَجلس العَسكري على قبول طلبات الترشيح للإشتراك في هذه المُباراة، كما موافقة المجلس المذكور على اقتراح قائد الجيش بقبول الناجحين فيها بصفة تلميذ ضابط، دون أن يَكون هذا

رقم المحضر: ٧٥

رقم القـــرار: ١

تاريخ القرار: ١٨/ ٠٧/ ٢٠٢٤

الإمتناع مَبنيّاً على اعتبارات تُبرّره إذ أنّه لا يَتبيّن من الملف ما يُفيد عن اعتراضه على لائحة المَقبولين. كما إنّ تَقدير المُستوى العلمي وجَدارة المُرشّحين الذّين فازوا في المُباراة يَعود إلى اللجنة الفاحصة دون سواها، وذلك بغضّ النظر عن عَدد الناجحين في المُباراة والذي لم يَتخطّ العَدد الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء".

- أنّه وفَضلاً عَمّا تَقدّم فإنّ مَبدأ حِسن سَير العَمل واستمراريّة المرفق العام هو من المَبادىء العامّة التي يَقتضي مُراعاتها عند مُمارسة المَراجع الإداريّة لسلطتها. وإنّ استمراريّة الكليّة الحربيّة في تأدية مهامها وانعكاس الدّخول إليها والتخرّج منها على هيكليّات المؤسسات العسكريّة والأمنيّة وهرميّتها وعلى المَصلحة العامّة التي تَسعى هذه المؤسّسات إلى تَحقيقها مـن خلال إعـداد من نَجـح في مُبـتاراة الدّخول إلى هذه المؤسّسات، يُشكّل مَنفعة عامّة تتعلّق بحسن سَير العمل واستمراريّة المِرفق العام العسكري، والمُتمثّلة بضرورة مِلء الشواغر التي أُعلن عن المُباراة لملئها".

- إنّ المادة /٦٥/ من الدستور تنصّ على أن تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء وهو السلطة التي تَخضع لها القوّات المُسلّحة, ومن الصلاحيات التي يُمارسها:

١. وَضع السياسة العامة للدّولة في جَميع المَجالات ووضع مَشاريع القوانين والمَراسيم التنظيميّة واتّخاذ القرارات اللاّزمة لتّطبيقها.

٢. السَّهر على تَنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كلّ أجهزة الدّولة من إدارات ومُؤسّسات مَدنية وعسكريّة وأمنيّة بلا استثناء.....

وإنّ تنظيم أعمال مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١٩٩٢/٨/١ نصّ تحت الفصل السابع منه على إيلاء مجلس الوزراء السَّهر على تَنفيذ القوانين والأنظمة وأعمال كّل أجهزة الدّولة وإدارات ومؤسسات عامة وسائر الأجهزة العسكريّة والأمنية بدون استثناء، (المادة ٢٧).

وإنّه إضافة إلى الأحكام الدستوريّة والتنظيميّة المَعروضة أعلاه فإنّ بعض القوانين أعطى المُشترع في أحكامها لمجلس الوزراء صلاحيّة البَتّ بقرار نهائي في الخلاف الذي قد يَنشأ بين مَراجع حُدّدت في مَتن هذه الأحكام: (المادة /٩٧/ من نظام الموظفين، المادة /١٩/ من مجلس شورى الدولة، المادة /٥١/ من قانون البلديّات....) ممّا يَقتضي مَعه أخذ هذه الأحكام بعَين الإعتبار للوصول إلى حلّ الخلاف القائم بهذا الشأن حفاظاً على المِرفق العام العسكري أو الأمني وضرورة استمراريّته.

- أنّه استناداً إلى الصلاحيّات العائدة لمجلس الوزراء على النّحو المُتقدّم بَيانه، فإنّ مجلس شورى الدولة وإنطلاقاً من الحِفاظ على حِسن سير المرافق العامة وانتظام عملها وعلى حقوق المُرشّحين المُشتركين في المُباراة في مَعرفة نتائجها لتَمكينهم من تَحديد مَصيرهم ومُستقبلهم لا سيّما في ضوء وجوب تَحديد مهل زمنيّة لإعلان النتائج في أنظمة هذه المُباراة، يَرى أنّ مجلس الوزراء هو السلطة الإدارية العُليا التي يُمكّنها الفصل في هذه المسألة المُتعلّقة بمرحلة من مراحل عمليّة الدخول إلى الكليّة الحربيّة، مُشيراً إلى أنّ الحلّ المُتقدّم بيانه أعلاه تَفرضه الضّرورات التي سَبق ذكرها في مَتن هذا الرأي والتي يَقتضي أن تَبقى في النّطاق الضيّق والمَحصور بموضوعها، دون التوسّع فيها."

وتبيّن إنّه بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤، وجّه رئيس مجلس الوزراء الكتاب رقم ٨٩١/م.ص إلى وزير الدفاع الوطني يَطلب منه الإطلاع على رأي مجلس شورى الدولة المَذكور وإبداء الرأي بالمَوضوع،

وتَبيّن إنّه، ورَدّاً على كتاب رئيس مجلس الوزراء، أرسل وزير الدفاع الوطني كتاباً إلى رئاسة مجلس الوزراء يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٦ سُجّلَ في قلم رئاسة مجلس الوزراء صباح الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ لمُصادفة يوم الإثنين عطلة رأس السنة الهجريّة، مُنتقداً رأيي مَجلس شورى الدولة رقم ١٤٤ ورقم ٢٠٢٣/١٩٧ ـ ٢٠٢٤، مُعتبراً أن هذا الأخير قد تَجاوز عَيباً جوهرياً هاماً يتمثّل بعدم التوقّف عند عدم صدور قرار من وزير الدفاع الوطني بلائحة المقبولين للإشتراك بمباراة الدّخول إلى الكليّة الحربيّة بصفة تلميذ ضابط كما تفرضه المادة /٧/ من القرار رقم ٥٥٠/ود تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ (نظام الدّخول إلى الكليّة الحربية)، مُستعيداً ما وَرَدَ في كتابه السابق، مُتمسّكاً بموقِفِه لجهة اعتبار القاعدة القانونيّة التي تَفرض البطلان لكلّ ما يَكون قد بُني على باطل إنّما تَنسحب على لائحة الناجحين المَقبولين للدّخول إلى الكليّة الحربيّة والتي أعدّت قيادة الجيش مَشروع قرار بشأنها، وذلك جراء فقدان اللائحة تلك، السَّند القانوني المُتمثّل بالقرار الذي كان يَنبغي أن يَصدر عن الوزير،

وتَبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٢، وَرَد كتاب من وزير الدفاع الوطني (رقم ٢٠٣٥/غ ع /و تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٢) عَرَضَ بموجب لكتاب قيادة الجيش (رقم ١٩٣٢٦/ع د/ت /إ ع تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١) الذي تضّمن، أن الجيش مُكّلف حالياً بمهمات كثيرة إضافية للحفاظ على الأمن على الأراضي اللبنانية كافة في هذه الظروف الراهنة، منها انتشاره في الجنوب وعلى مداخل المخيمات ومراقبة جميع المعابر البرية والبحرية منعاً للتهريب ومُكافحة الإرهاب، وإن المُحافظة على الهرمية في الجيش ورفده بعنصر الشباب وتأمين حاجة القطع والوحدات من آمري الفصائل للتمكن من تنفيذ

رقم المحضر: ٧٥

رقم القـــرار: ١

تاريخ القرار: ١٨/ ٠٧/ ٢٠٢٤

المهمات الكثيرة المُشار إليها، تقضي بتعيين /٨٢/ (إثنين وثمانين) تلميذاً ضابطاً من بين العسكريين (ذكور وإناث) والمدنيين (ذكور) لصالح الجيش وباقي القوى الأمنية بواسطة الإعلان وبطريقة المباراة على أن يتقدم العسكري لصالح المؤسسة التي يتبع لها فقط ويكون إلتحاقهم بصفة تلامذة ضباط سنة أولى في الكلية الحربية،

وأضاف وزير الدفاع الوطني أنّه في ضوء الحاجة إلى تطويع تلامذة ضباط إضافيين لحاجة الجيش والقوى الأمنية الى عدد أكبر من الضباط، يطلب الموافقة على مَضمون بحيث يُصبح العدد الإجمالي /٢٠٠/ (مئتي تلميذ ضابط) لصالح الجيش مع باقي القوى الأمنية، مع إكمال العدد عبر مباراة إضافية تُجرى بالسرعة المُمكنة ويتم إلحاق الناجحين فيها والمحدد عددهم باثنين وثمانين تلميذ ضابط ، مع أولئك الذين نجحوا في المباراة السابقة ليُصار بعد ذلك إلى إلحاق جميع الناجحين وعددهم مئتان في الكلية الحربية في آن واحد قبل أواخر شهر تشرين الأول القادم.

بناءً عليه،

وبعد أن أخذ المجلس علماً بما وَرَدَ في كتاب وزير الدفاع الوطني رقم ٢٠٣٥/غ ع /و تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٢ لجهة أن الناجحين في المُباراة التي أجريت تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ اقتصر على (١١٨) ناجحاً فقط، وإنّ الجيش وباقي القوى الأمنيّة بحاجة إلى عَدد إضافي، وطلبه بالموافقة على إجراء مُباراة لتطويع (٨٢) تلميذ ضابط إضافي،

وبعد المداولة،

ومع مُراعاة الأحكام القانونيّة ذات الصلة لاسيّما الأحكام التي تَنّص عليها المادة /٦٩/ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٠٩/٠٦وتعديلاته (تنظيم قوى الأمن الداخلي)، المادة /٢٠/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة في الامن العام)، المادة /١٦/ من المرسوم رقم ٢٦٦١ تاريخ ١٩٨٥/٩/٣وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة لأمن الدولة) والمادة /٣٨/ من المرسوم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الضابطة الجمركية)،

رقم المحضر: ٧٥

رقم القـــرار: ١

تاريخ القرار: ١٨/ ٠٧/ ٢٠٢٤

قرّر المَجلس، الموافقة على طلب وزير الدفاع الوطني الرامي إلى:

"الموافقة على مَضمون هذا الكتاب (كتاب قيادة الجيش رقم ١٩٣٢٦/ع د/ت /إ ع تاريخ ٢٠٢٤/٧/١١) *بحيث يُصبح العدد الإجمالي/٢٠٠/ (مئتي تلميذ ضابط) لصالح الجيش مع باقي القوى الأمنية، مع إكمال العَدد عبر مُباراة إضافية تُجرى بالسرعة المُمكنة ويَتم إلحاق الناجحين فيها والمُحَدّد عَددهم باثنين وثمانين تلميذ ضابط، مع أولئك الذين نَجحوا في المُباراة السابقة ليُصار بعد ذلك إلى إلحاق جميع الناجحين وعددهم مئتان في الكلية الحربية في آن واحد قبل أواخر شهر تشرين الأول القادم".*

كما **وافق المجلس** على أن يكون التعيين بواسطة الإعلان وبطريقة المُباراة من بين المدنيين (ذكور) والعسكريين (ذكور واناث) على أن يُجاز للعسكريّ التقدّم لصالح أيّ من الأجهزة المذكور أدناه، وعلى أن يوَزّع العَدَد الإضافي من تلاميذ الضباط وعددهم (٨٢) على النَّحو التالي:

- /٥٠/ لصالح الجيش.
- /٢٠/ لصالح المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- /٦/ لصالح المديرية العامة للأمن العام.
- /٤/ لصالح المديرية العامة لأمن الدولة.
- /٢/ لصالح إدارة الجمارك.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني
- قيادة الجيش
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام
- وزارة المالية
- ادارة الجمارك
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لأمن الدولة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات